

تحديث

القواعد الإجرائية

(طبعة 2021)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو*

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
1 انظر CR/479	15 أكتوبر 2021	1A	AR05	418C.5	13	13 (المراجعة 1)
		1A	AR05 قبول الاستلام	485.5	20 7-6	20 (المراجعة 1) 6 (المراجعة 1) 7 (المراجعة 1)
		1A	AR09	11A.9	11	11 (المراجعة 1)
		1A	AR11	31.11	8	8 (المراجعة 1)
		1A	AP04		2-1	1 (المراجعة 1) 2 (المراجعة 1)
		1A	¹ RES32		—	1 (المراجعة 1)
		1A	RES49		1	—
		11A			—	1 (المراجعة 1) 2 (المراجعة 1)
		C			2	2 (المراجعة 1)
		جدول المحتويات			2-1	1 (المراجعة 1) 2 (المراجعة 1)
2 انظر CR/484	7 أبريل 2022	1A	تمديد المهلة التنظيمية		—	1 (المراجعة 2) - 2 (المراجعة 2)
		1A	الوضع في الخدمة بشكل متزامن		—	1 (المراجعة 2)
		1A	AR11	43A.11	24	24 (المراجعة 2)
		1A	AR11	43B.11	25	25 (المراجعة 2)
		11A			2-1	—
		جدول المحتويات			2-1	1 (المراجعة 2) - 2 (المراجعة 2)

* تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

¹ التاريخ الفعلي للتطبيق: 23 نوفمبر 2019.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/3	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/29	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/7	قبول الاستلام	
التاريخ الفعلي	بالتاريخ الفعلي لبدء النفاذ	
لبداء النفاذ - 1		
الإدارة المبلغة - 1/8	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/33	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
تمديد المهلة	تمديد المهلة التنظيمية	
التنظيمية - 1/2		
الوضع في الخدمة	الوضع في الخدمة بشكل متزامن	
بشكل متزامن-1		
AR11-1/33	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1/2	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/4	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1/2	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/3	بالتنزيل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتنزيل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتنزيل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتنزيل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/25	بالتنزيل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/16	بالتنزيل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/13	بالتنزيل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار (Rev.WRC-97) 1	
RES32-1	بالقرار (Rev.WRC-15) 32	
RES170-1/2	بالقرار (WRC-19) 170	
RES750-1	بالقرار (Rev.WRC-19) 750	
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
ST61-1/2		

الصفحة	القسم
GE75-1/6	3A القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)
RJ81-1/5	4A القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للنطاق 1605-535 kHz في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)
GE84-1	5A القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق 108-87,5 MHz للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)
GE89-1/3	6A القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التليفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)
RJ88-1/2	7A القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاقRJ88
GE85-R1-1/4	8A القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)
GE85-EMA-1/4	9A القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنازل الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)
GE06-1/15	10A القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاق الترددات 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006) (GE06)

الجزء B

الصفحة	القسم
	1B (غير مستعمل)
	2B (غير مستعمل)
B3-1/18	3B القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين الشبكات الساتلية (نسب الموجة الحاملة إلى التداخل "C/I")

(ADD RRB21/479)

القواعد المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة

اتخذ المؤتمر WRC-12 القرار التالي فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة، (انظر الفقرة 20.3 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوثيقة (CMR12/554):

"20.3 وقال رئيس اللجنة 5، مقدماً الوثيقة 525، إنها تغطي أربع مسائل تتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال ومسألة تتعلق بالبند 2.1.8 من جدول الأعمال. وتتعلق المسألة الأولى ذات الصلة بالبند 7 من جدول الأعمال بتمديدات للمهلة التنظيمية الخاصة بوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة جراء التأخر في الإطلاق الخارج عن سيطرة الإدارة المبلغة. وقد ناقشت اللجنة 5 مقترحات معينة لوضع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من أجل السماح بإتاحة تمديدات محدودة ومشروطة في حالات تأخير الإطلاق على نفس المركبة وأن تشمل هذه التمديدات حالة الظروف القاهرة. ومع ذلك، فقد قررت اللجنة عدم مواصلة النقاش إذ أدركت وجود عدد من الشواغل إزاء وضع قرار، وأنه من الممكن عرض هذه الحالات على لجنة لوائح الراديو أو المؤتمرات المستقبلية على أساس كل حالة على حدة..."

اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار التالي فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة، (انظر الفقرة 19.3 من محضر الجلسة العامة السابعة، الوثيقة (CMR15/504):

"19.3 (...) عند النظر في مسألة فشل إطلاق ساتل، أكد المؤتمر RC-15 القرار الذي اتخذته المؤتمر WRC-12 (في جلسته العامة الثالثة عشرة) والقاضي بأن تجوز للجنة معالجة طلبات من أجل تمديد الحد الزمني استناداً إلى تأخر الإطلاق على نفس المركبة أو إلى وجود ظروف القاهرة، مع مراعاة القواعد والأعراف المتبعة دولياً في هذا الصدد، طالما كان أي تمديد "محدوداً ومشروطاً".

اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة، (انظر الفقرة 16.3 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة (CMR19/569):

"16.3 (...) في القسم 4.3.4 بشأن "حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها"، قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن تنظر اللجنة في تقديم المعلومات التالية على النحو المطلوب عند التعامل مع طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها:

- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛
- واسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛
- وحالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولى؛
- واسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛
- ونافذة الإطلاق الأولى والمعدلة؛

- وتفاصيل كافية من أجل تبرير أن طلب التمديد هو بسبب تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها (مثل رسالة من مزود خدمة الإطلاق تشير إلى أن الإطلاق قد تأخر بسبب تأخير يؤثر على الساتل المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها)؛
- وتفاصيل كافية من أجل تبرير طول فترة التمديد المطلوبة؛
- وأي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.

وعند النظر في الطلبات التي تستوفي شروط الظروف القاهرة أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 لجنة لوائح الراديو بمواصلة مراعاة استعمال الدفع الكهربائي على أساس كل حالة على حدة عند اتخاذ قرار بشأن طول التمديد، بناءً على حيثيات كل حالة على حدة.

قواعد بشأن وضع أو إعادة وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد¹

لأغراض تشغيلية مثل خطر التصادم، وعمليات التتبع والقياس والتحكم عن بُعد واتفاقات التنسيق وغيرها، قد يتعين تحريك الساتل قليلاً من موقعه المداري الاسمي (بما في ذلك سماح بمقدار $\pm 0,1^\circ$ للمحطات الفضائية المحمولة على سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية) لتوفير الخدمات اللازمة. وفي تلك الحالة الخاصة بطلب توضيح بموجب الأرقام 44.11 أو 44B.11 أو 49.11 أو 6.13 من لوائح الراديو بخصوص الوضع أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستعمال المستمر للخصائص المبلغة لشبكة ساتلية، قررت اللجنة أن يعتبر المكتب أن أي ساتل موجود على بُعد لا يزيد عن $0,5^\circ$ درجة من خط طول الموقع الاسمي للشبكة الساتلية يكون ملبياً لمتطلبات الأرقام 44.11 أو 44B.11 أو 49.11 أو 6.13، حسب الاقتضاء، بشرط أن:

- 1 ترتبط المحطة الفضائية ببطاقة تبليغ واحدة أو أكثر عن شبكة ساتلية في الموقع المداري الواحد،
- 2 وأن تكون مزودة بإمكانية الحفاظ على موقعها في حدود $\pm 0,1^\circ$ من موقعها الاسمي،
- 3 وعدم التسبب في تداخلات غير مقبولة إذا تجاوز انزياح الساتل قيمة السماح هذه (حتى $0,5^\circ$ كحد أقصى)،
- 4 وألا يتسبب هذا التشغيل في مزيد من التداخلات أو يستلزم المزيد من الحماية أكثر مما يسببه إذا كانت المحطة الفضائية تعمل في حدود قيمة التسامح التي تبلغ $\pm 0,1^\circ$.

وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة ألا يعتبر المكتب أن أي ساتل موجود على مسافة لا تزيد عن $0,5^\circ$ درجة من عدة مواقع اسمية لشبكات ساتلية يمكن استعمالها للوضع أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستعمال المستمر للخصائص المبلغة لتخصيصات تردد متراكبة لهذه الشبكات الساتلية بموجب الأرقام 44.11 أو 44B.11 أو 49.11 أو 6.13، بشرط ألا تتراكب عروض نطاق تخصيصات التردد هذه حصراً.

¹ انظر أيضاً أحكام الملحق 7 بشأن "قيود الموقع المداري" في التذييل 30 والقرار (Rev.WRC-12) 548 بشأن "تطبيق مفهوم التجميع في التذييلين 30 و30A في الإقليمين 1 و3"

2.2.2 فيما يخص الاتفاقات التي لا تتضمن أي إشارة إلى وضع التخصيصات غير المطابقة للخطة المقابلة في الخدمة (أي في النطاقات الخاضعة للاتفاقات الإقليمية ST61 و GE84 و GE89)، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة مع اقتراح يقضي بتطبيق الإجراء اللازم أو إدخال التعديلات المطلوبة على بطاقة التبليغ بحيث يصبح التخصيص مطابقاً للخطة. أما إذا أصرت الإدارة على تفحص بطاقة التبليغ من جديد، فيدون التخصيص مع نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 إلى جانب اسم الإدارة (أو أسماء الإدارات) التي يخشى أن تتأثر تخصيصاتها المدونة في الخطة على نحو غير مؤات، مع الإشارة إلى أنه فيما يخص هذه الإدارة أو الإدارات سيعمل التخصيص المدون بشرط عدم التسبب في تداخل ضار أو عدم طلب الحماية من تداخل ضار تحدته محطة تعمل طبقاً للخطة.

3.2.2 تعالج التبليغات التي يحكمها الاتفاق GE06 والتي لا تكون مطابقة لخطط الإذاعة أو لقائمة التخصيصات لخدمات أولية أخرى للأرض، طبقاً للإجراءات المطبقة والمنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاق GE06.

36.11

انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4 بشأن نطاقات التردد التي يحظر فيها أي استعمال آخر غير الاستعمال المشار إليه في لوائح الراديو.

37.11

لا يمكن تدوين تخصيص ما في السجل الأساسي تطبيقاً للرقم 4.4 إلا عندما تكون النتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 كحالة عدم التطابق مع جدول توزيع نطاقات الترددات (انظر الرقم 36.11) مثلاً. ويعني هذا أن الرقم 4.4 ينطبق أيضاً في حالة عدم التطابق مع متطلب التنسيق بموجب الرقم 21.9 حين يذكر هذا الرقم في حاشية في الجدول (انظر الحاشية 1.31.11). وبناءً على ذلك، فإن التخصيص المطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات الذي لم يكتمل بشأنه إجراء التنسيق الملائم (الأرقام من 7.9 إلى 19.9، مثلاً) لن يدون بموجب الرقم 4.4. وهناك أحكام أخرى (مثل الأرقام 32A.11 و 33.11 و 41.11) تتيح، في بعض الظروف، تدوين التخصيص ولو لم ينته التنسيق بنجاح.

41.11
و2.41.11

تُلزم أحكام الرقم **2.41.11** الإدارة المبلغة، أن تبلغ المكتب، عند تقديم بطاقات تبليغ طبقاً للرقم **41.11**، ببذل جهود للتنسيق مع الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤاتية بموجب الرقم **38.11**، وأن هذه الجهود لم تنجح. وفي حالة ورود تبليغ كهذا، ينظر إلى أي إعادة تقديم طبقاً للرقم **41.11** لبطاقة تبليغ أعيدت طبقاً للرقم **38.11**، على أنها غير مستلمة وتعاد إلى الإدارة.

43A.11

1 يمكن تعديل خصائص شبكة فضائية في أثناء إجراء التنسيق؛ ويرجع في هذا الشأن إلى التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام **27.9** (الفقرة 2) و**58.9** و**28.11** و**32.11**. (MOD RRB22/484)

2 وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم **43A.11** لا ينطبق، ويعالج التعديل في إطار الرقم **2.11** أو **9.11**، حسب الاقتضاء.

الغرض من التفحص بموجب الرقم **43A.11** هو التحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **28.11** و**32.11**). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم **43B.11**، بما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل $\Delta T/T$) الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدلة أن التعديلات ستسفر عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطي نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة 9. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم **32.11** على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمين **32A.11** و**33.11** وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطي نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم **38.11**. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **43B.11**. (MOD RRB22/484)

3 إن ورود إشارة في الأرقام 44.11 و 1.44.11 و 47.11 و 48.11 إلى الفترة التنظيمية الممتدة لسبع سنوات ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام المكتب لبطاقة تبليغ عن تعديل مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11).

4 عند إجراء تعديل محطة أرضية بتغيير المحطة الفضائية المصاحبة أو الحزمة المصاحبة فيما يخص الرقم 32.11، يرجع إلى التعليقات الواردة في الفقرتين 2.2.2 و 3.2.2 بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11.

5 حين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد لمحطة أرضية تطبيقاً للأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9، تحسب مسافة التنسيق لكل سمت ولا يلزم التنسيق بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 إلا مع البلدان التي ازدادت مسافة التنسيق على أراضيها بسبب التعديل. (انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3)).

6 وحين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد تطبيقاً للرقم 19.9، تحسب كثافة تدفق القدرة لمحطة الإرسال (محطة الأرض أو المحطة الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية) ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية ولا يصبح التنسيق بموجب الرقم 19.9 مطلوباً إلا بالنسبة للبلدان التي تزداد فيها القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال وتتجاوز المستوى المسموح به (انظر التعليقات على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3)).

43B.11

1 ينص هذا الحكم على أن أي تغيير في الخصائص يجب أن يدرس عند اللزوم طبقاً لأحكام الأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب مقتضى الحال.

1.1 فيما يخص تفحص شبكات فضائية بموجب الرقم 32.11 أو 32A.11، تبين التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالرقم 43A.11 الحالات التي ينبغي ألا تعامل كتعديلات بل كتبليغات أولية (مع تاريخ استلام جديد). وينبغي إجراء هذه التفحصات بالتحقق من تطبيق الفقرات 6 أ) إلى 6 ج) في التذييل 5 (انظر أيضاً الفقرتين 3.2 و 4.2 ج) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9). في الحالات التي لا توجد فيها طريقة حساب و/أو معايير للتحقق من انطباق هذه الأحكام، يجب أن يعالج المكتب هذه التعديلات على أنها تبليغات جديدة عن التخصيصات. ويشير الرقم 43B.11 إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار. ويحسب احتمال حدوث تداخل ضار (C/I) في إطار التفحص بموجب الرقمين 32A.11 و 33.11 فقط. ولإجراء التفحص الوارد في إطار الرقم 32.11 تستعمل قيمة العتبة/الشرط المحددين في التذييل 5. وبغياب معايير تقنية في العتبات/الشروط المحددة في التذييل 5، يمكن للإدارات أن تقدم تحليلاً باستعمال أساليب و/أو معايير الحساب المناسبة (بما فيها تلك المعدة في قطاع الاتصالات الراديوية) إلى المكتب للتحقق من إمكانية تطبيق الفقرات 6 أ) إلى 6 ج) من التذييل 5 من أجل التفحص بموجب الرقم 32.11. (MOD RRB22/484)

2.1 يجدر بالإشارة، أن التفحص بموجب الرقم 32A.11 يأخذ بالحسبان أيضاً التخصيصات المنشورة بموجب الرقم 38.9 أو 58.9 والتي لم يبلغ عنها بعد. ولذلك، ولأسباب عملية، يجب أن تؤخذ هذه التخصيصات أيضاً في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى التخصيصات المدونة أصلاً في السجل الأساسي.

2 يحيل هذا الحكم إلى "التاريخ الأصلي الذي تم فيه تدوين هذا التخصيص في السجل الأساسي". وترى اللجنة أن هذا التاريخ هو تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية. ومع ذلك، وفيما يخص بطاقات التبليغ التي استلمت قبل 1 يناير 1999، ترى اللجنة أن هذا التاريخ مكافئ للتاريخ المدون في العمود 2A أو 2B أو 2D، حسب مقتضى الحال.

43C.11

رأت اللجنة ألا تدون التخصيصات التي تقدم من جديد إلا إذا بقيت النتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

44.11

تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم 15.11؛
 - وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 2.44.11 و 47.11 والرقم 44B.11 طبقاً للأرقام 2.44.11 و 47.11 و 44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11.
- جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11) جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالأرقام 44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11).

44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11

1 تتعلق هذه الأحكام بوضع تخصيص ترددي لمحطة فضائية في الخدمة. ولكي يُعتبر مثل هذا التخصيص الترددي موضوعاً في الخدمة، يتعين على الإدارة المبلّغة أن تعلم المكتب في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً المنصوص عليها في الرقم 44B.11 أو الرقم 44C.11 أو اعتباراً من تاريخ النشر المحدد في الرقم 44D.11 أو الرقم 44E.11، أو من نهاية الفترة المشار إليها في الرقم 44.11 بشأن الحالات المحددة في الرقمين 44D.11 أو 44E.11، بمعلومات النشر المحددة في هذه الأحكام.

2 درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي بموجب الأرقام 43A.11 و 44.11 و 2.44.11 و 3.44.11 و 44B.11 و 1.44B.11 و 2.44B.11 و 44C.11 و 1.44C.11 و 2.44C.11 و 3.44C.11 و 4.44C.11 و 44D.11 و 1.44D.11 و 2.44D.11 و 3.44D.11 و 44E.11 و 1.44E.11 و 47.11، وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراء التالي.